

بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ / / ٢٠٠

قرار وزاري

رقم (٧٨) ب تاريخ ٢٠١٢/٢/١٤

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانونين رقمي ١٥٥ لسنة
٢٠٠٧ ، و ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين
وتحديد اختصاصاتها ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع
من قانون التعليم المشار إليه ،
وعلى نتيجة اختبارات الصلاحية للمعلمين المساعدين ،

قرر :

المادة الأولى :

تتخذ إجراءات التعيين للمعلم المساعد وما في مستواه والذين اجتازوا الاختبارات الخاصة بكادر
المعلم ، وحصلوا على شهادة الصلاحية واستوفوا كافة الشروط المطلوبة في وظيفة معلم أو ما يعادلها
وفقاً للمادة ٧٣ من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ .

المادة الثانية :

يصدر السادة المحافظين القرار اللازم لتعيين المعلمين المساعدين إلى الوظيفة المستحقة لكل
منهم ومنهم بدل الاعتماد المقرر قانوناً ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٢/٤/١ .

المادة الثالثة :

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ،

وزير التربية والتعليم

(جمال محمد العربي)

